https://doi.org/10.61353/ma.0190220

قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

ا.م.د ضرغام محمود كاظم
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

تاريخ استلام البحث 2024/11/17 تاريخ ارجاع البحث 2024/11/30 تاريخ قبول البحث 2024/12/4

إنّ مقتضيات السرعة في العمل التجاري أثارت المخاوف من تعريض المصالح الخاصة للخطر فبرزت أهمية وجود الضوابط ايضاً، التي تراعي في الوقت نفسه ضرورات السرعة وحفظ مصالح الاخرين، من هنا جاءت فكرة التوازن بين أطراف التعامل التجاري، ويسري ذلك على القواعد الصرفية الخاصة بالأوراق التجارية أو ما يعبر عنه بـ (قانون الصرف)، المنظم لأحكام الأوراق التجارية، إذ جعل المشرع العراقي قواعد خاصة تنظم أحكام الأوراق التجارية وكل ما يتعلق بها، في المواد (39-184)، وهذه القواعد يحكمها فضلًا عن المبادئ المشار إليها أعلاه، مبادئ أخرى منها الشكلية واستقلال التوقيعات والتشدد على المدين للوفاء بمبلغ الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية، وتعدّ هذه المبادئ الأخيرة في مجملها خروجًا عن القواعد العامة في القانون المدني، وتكمن أهمية البحث في بيان القواعد التشريعية التي تُمكن من معرفة قواعد التوازن بين أطراف العلاقة الصرفية، أمام تشدد القواعد بحق بعض أطراف هذه العلاقة، إذ وجدنا من الضروري بيان هذه القواعد وما هو مقرر لمصلحة أيّ طرف من أطراف الالتزام الصرفي منها، وفي أي مرحلة من مراحل الالتزام يمكن تطبيقها، كما أسهم بحثنا في بيان مفهوم وخصوصية القواعد الصرفية، والأساس القانوني للالتزام الصرفي وما هي أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا الالتزام، وأخيرًا بيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة كل طرف من أطراف الالتزام الصرفي .

الكلمات المفتاحية للبحث : الأوراق التجارية، الالتزام الصرفي، قواعد الالتزام الصرفي، قانون الصرف، قاعدة عدم التمسك بالدفوع، مبدأ الكفاية الذاتية، مبدأ استقلال التوقيعات، مبدأ التشدد لوفاء الالتزام الصرفي .

This is that the requirements of speed in commercial work raised fears of exposing private interests to danger, so the importance of having controls also emerged, which take into account at the same time the necessities of speed and preserving the interests of others. From here came the idea of balance between the parties to a commercial transaction, and this applies to the morphological rules for commercial papers or what is expressed as (the exchange law), which regulates the provisions of commercial papers, as the Iraqi legislator made special rules regulating the provisions of commercial papers and everything related to them, in Articles (39-184), and these rules are governed, in addition to the principles referred to above, by other principles, including formality, independence of signatures, strictness on the debtor to fulfill the amount of the commercial paper, and the principle of self-sufficiency. These last principles, in their entirety, are considered a departure from the general rules in civil law. The importance of the research lies in clarifying the legislative rules that enable knowing the rules of balance between the parties to the morphological relationship, in the face of the strictness of the rules against some of the parties to this relationship, as we found it necessary to clarify these rules and what is decided in the interest of any party of the morphological obligation, and at any stage of the process. Commitment stages can be applied. Our research also contributed to clarifying the concept and specificity of morphological rules, the legal basis of the morphological obligation and what are the most important characteristics that characterize this obligation, and finally explaining the morphological rules established for the benefit of each party to the morphological obligation.

Keywords : Commercial papers, Mortgage obligation, Mortgage obligation rules, Mortgage law, The rule of not adhering to defenses, The principle of self-sufficiency,The principle of resignation of signatures,The principle of strictness to fulfill the morphological obligation

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولًا: موضوع البحث:

يسعى المشرع في مجال التعامل التجاري إلى ترسيخ المبادئ التي يقوم عليها النشاط التجاري من ضمن الأحكام الخاصة في التشريعات التجارية، فهذه الأخيرة تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والائتمان وهاتين الدعامتين اسهمتا إلى حدّ بعيد في اضفاء الطابع الخاص للتشريع التجاري الذي يميزه عن التشريع المدني[1].

كما أوجد المشرع محددات لتسهيل تنفيذ المعاملات التجارية ومن تلك المحددات ضرورة ايجاد ضوابط تراعي في الوقت ذاته ضرورات السرعة وحفظ مصالح الآخرين.

من هنا جاءت فكرة تحديد قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي التي أشار إليها المشرع من ضمن القواعد المنضمة لأحكام الأوراق التجارية، أو ما يطلق عليه (قانون الصرف)، إذ جعل المشرع العراقي قواعد خاصة تنظم أحكام الأوراق التجارية وكل ما يتعلق بها، في المواد (39-184)، وهذه القواعد يحكمها فضلًا عن مبدأ السرعة، ومبدأ الائتمان، مبادئ أخرى منها الشكلية واستقلال التوقيعات والتشدد على المدين للوفاء بمبلغ الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية، وتعد هذه المبادئ الأخيرة في مجملها خروجًا عن القواعد العامة في القانون المدني.

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان القواعد التشريعية التي تُمكن من معرفة قواعد التوازن بين أطراف العلاقة الصرفية، وما هو مقرر لمصلحة أي طرف من أطراف الالتزام الصرفي منها، وفي أي مرحلة من مراحل الالتزام يمكن تطبيقها .

ثالثًا: اهداف البحث:

يسعى البحث لبيان التوجه التشريعي العراقي بشأن الحماية الممنوحة للحقوق الصرفية لأطراف العلاقة، عن طريق القواعد التي ارساها في قانون التجارة العراقي الخاصة بالأوراق التجارية ، التي استمد أحكامها من قانون جنيف الموحد .

رابعًا: اشكالية البحث:

تقدم أن قواعد قانون الصرف هي جزء من القواعد التشريعية التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، وهذه القواعد تبنى على مبادئ تمثل في مجملها خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني

مما يرتب ضرورة وجود ضوابط تحكم العلاقات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه القواعد الصرفية وتحقق التوازن بين أطراف هذه العلاقات وهنا تكمن اشكالية البحث في التساؤل الآتي: **هل يشتمل القانون على قواعد خاصة تراعي التوازن في حقوق أطراف الالتزام الصرفي ؟**

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامسًا: فرضية البحث:

يسعى الباحث من خلال البحث الموسوم قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، الى تحديد القواعد التشريعية التي تسهل مرور وتنفيذ الأوراق التجارية محل الالتزام الصرفي ومدى تعلق هذه القواعد بأطراف العلاقة الصرفية .

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي و المنهج الوصفي للنص التشريعي كأساس للبحث، من خلال استقراء النص وتحليله ومن ثم وصفه ضمن اسلوب البحث .

سابعاً: الدراسات السابقة:

تكاد تخلو الدراسات السابقة البحثية من موضوع بحثنا قدر تعلق الأمر بالعنوان وخطة البحث وموضوع الدراسة .

ثامناً: هيكلية البحث:

اشتمل بحثنا على مبحثين الأول لبيان خصوصية القواعد الصرفية، وكان عبارة عن مطلبين الأول للمفهوم القانوني للقواعد الصرفية ويشمل تعريف قانون الصرف والمبادئ التي يقوم عليها، أما المطلب الثاني فخصص لبيان الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية من حيث الأساس القانوني والخصائص .

أما المبحث الثاني خصص لبيان آثار الالتزام الصرفي، واشتمل على مطلبين الأول للقواعد الصرفية المقررة لمصلحة الحامل، أما المطلب الثاني فخصص للقواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا .

المبحث الأول: خصوصية القواعد الصرفية

بدأت عدة محاولات في دول أوربا من أجل توحيد القواعد الصرفية الخاصة بالأوراق التجارية منذ منتصف القرن التاسع عشر فدعا لهذه الفكرة دعاتها في فرنسا وانكلترا والمانيا، حتى اثمرت هذه الدعوات إلى دعوة عصبة الأمم المتحدة سنة 1930 لعقد مؤتمر جنيف الموحد لوضع قانون موحد لأحكام السفتجة والسند للأمر، واعقبها مؤتمر جنيف سنة 1931 الذي تضمن وضع أحكام تتعلق بالصك، وبهذا أصبح هناك قانون موحد للأوراق التجارية تستهدي الدول بأحكامه وتضمنها تشريعاتها، ويعبر عنها بالقواعد الصرفية.

ولبيان خصوصية هذه القواعد قسمنا مبحثنا هذا على مطلبين نتناول بالبحث المفهوم القانوني للقواعد الصرفية (المطلب الأول) ونبين الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المفهوم القانوني للقواعد الصرفية

تقوم الأوراق التجارية على أساس من المحرر الشكلي الذي تفرغ فيه، فقبل تحرير الورقة التجارية لا يعتبر التزام (الساحب او المتعهد) التزاما صرفياً، أما بعده فيستمد هذا الالتزام قوته من هذا المحرر من دون ما حاجة للنظر إلى البواعث التي حملت الساحب على تحرير الورقة التجارية، فالمحرر الشكلي هو السبب القانوني الكافي لإنشاء الورقة التجارية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فمثلا أن في سحب الحوالة التجارية غالبًا ما يسبق ذلك علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه بموجب هذه العلاقة يكون الأول دائنا للثاني بحيث يستطيع الساحب أن يأمر المسحوب بموجب الورقة التجارية أن يؤدي مبلغ من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد، في هذه الحالة يمكن للساحب والمسحوب عليه قبل إنشاء الحوالة تسوية الدين وفقًا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني أما بعد إنشاء الحوالة فيخضع الدين للقواعد المقررة في قانون التجارة (القواعد الصرفية)[2]. ، يطلق عليه القواعد الصرفية أو قواعد قانون الصرف، وبغيه التعرف على هذا القانون قسمنا مطلبنا هذا على فرعين، تعريف قانون الصرف (الفرع الأول)، والمبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف قانون الصرف

يعرف قانون الصرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بإنشاء الورقة التجارية، وقبولها، وتحويلها، وضمانها، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الامتناع عن الوفاء وكذلك الأحكام الخاصة بالدفوع والتقادم [4] .

وتلك القواعد في مجملها تسعى إلى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة، وقد أفرد المشرع العراقي الباب الثالث من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المواد (39- 184) لبيان أحكام الأوراق التجارية(Les effets decommerce)، إذ أورد المشرع العراقي وعلى خلاف ما سار عليه في التشريعات السابقة[5]، تعريفا للورقة التجارية في المادة (39)، كذلك عالج في الفصل الأول من الباب المذكور الحوالة او السفتجة التجارية في المواد (40- 132)، وفي الفصل الثاني السند للأمر (الكمبيالة) في المواد (133- 136)، وفي الفصل الثالث الصك في المواد (137- 179) وقد تضمنت المواد (180- 184) أحكاما عامة للأوراق التجارية الثلاثة منها ما يتعلق بأحكام الاحتجاج.

وقد أشار المشرع إلى في المادة (135/أولًا- ثانيًا- ثالثًا- رابعاً) من القانون، إلى خضوع السند للأمر إلى الأحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الأهلية، والتظهير، والاستحقاق، والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق إنشاء حوالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم، كذلك الأحكام المتعلقة بالبيانات الاختيارية وأحكام اختلاف البيانات الخاصة بالمبلغ المذكور في السند، وأحكام التوقيع والتوقيع دون تفويض او مجاوزة حدود التفويض وأحكام الضمان، وبوجه عام الأحكام كافة المتعلقة بالحوالة تسري على السند للأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

وكذلك الصك إذ أشارت المادة (137) من القانون الى خضوع الصك لأحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

أشرنا سابقًا أن معظم القواعد الصرفية تعد خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذه القواعد تحكمها مبادئ ارساها المشرع التجاري من ضمن أحكام قانون الصرف، ومن هذه المبادئ :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولًا: الشكلية : تلزم القواعد الصرفية شكلا معينا للالتزام الصرفي يتمثل بالكتابة وفقا للصيغة التي حددها القانون للورقة التجارية، وتعد الشكلية ركناً جوهرياً في الالتزام الصرفي الذي لا يوجد إلّا بالكتابة[6]، فالأوراق التجارية محررات شكلية لا توجد من الوجهة القانونية، الا بتوافر بيانات معينة نص عليها القانون، فإن تخلف ذكر أحد هذه البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية، ويكون باطلًا كورقة تجارية ويعدّ سنداً عادياً (للإثبات) تسري بشأنه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

ثانياً: مبدأ استقلال التواقيع : ويقصد بهذا المبدأ ان كل توقيع يرد على الورقة التجارية مستقل تماما عن باقي التوقيعات الأخرى ، فإذا ما تبين أن أحد هذه التوقيعات باطلًا لسبب ما، كنقص او انعدام أهلية الموقع، فإن هذا البطلان لا يتقرر الا لمصلحة الشخص ناقص أو عديم الأهلية، ولا يستفاد منه بقية الموقعون[7]

كما يترتب على استقلال التواقيع ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يلتزم بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الاصلي عن الوفاء[8] .

ويعد هذا المبدأ ضماناً عاماً اقره المشرع لمصلحة المستفيد من الورقة التجارية بهدف دعم الثقة في الأوراق التجارية وتسهيل تداولها.

ثالثاً: مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية : يعد هذا المبدأ من المبادئ التي قررها المشرع الصرفي حماية لحق المستفيد من الورقة التجارية وزيادة ضماناته، إذ يحرص المدين في على وفاء قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، وبخلافة يتعرض للجزاء المقرر قانوناً.

فلا يجوز اعطاء مهلة للمدين بعد تاريخ الاستحقاق من أجل وفاء قيمة الورقة التجارية، وجعل القانون سريان الفوائد عند الامتناع تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه المستفيد[9] .

رابعاً : مبدأ الكفاية الذاتية : يحكم الأوراق التجارية مبدأً مهماً وهو مبدأ الكفاية الذاتية، ويقصد به ضرورة كتابة جميع بيانات الورقة التجارية على السند ذاته، وكذلك كتابة كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالورقة على ذات السند[10] .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية

طرح الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي العديد من الآراء الفقهية وثارت حول هذا الموضوع مناقشات طويلة على مستوى الفقه، وقد استخلص في هذا الصدد اتجاهيين رئيسيين ، كما ان الالتزام الصرفي يمتاز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها، وهي تميزه عن غيره كالالتزام المدني، ولتوضيح ذلك نبين خصائص الالتزام الصرفي (الفرع الأول)، والأساس القانوني للالتزام الصرفي (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: خصائص الالتزام الصرفي

ينفرد الالتزام الصرفي بجملة من الخصائص وهي :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190220

أولًا: الالتزام الصرفي التزاما أصيلا قائم بذاته، يستمد قوته من الشكل والمظهر الذي يقوم عليه، فكل توقيع على الورقة الصرفية بأي صفة كانت (ساحب، مسحوب عليه، مظهر الخ..) يترتب عليه التزام صرفي اصيل مستقل بذاته [11] .

ثانيا : الالتزام الصرفي التزاما مستقلًا مجردا، بمعنى انه يعدّ بالنسبة الى الحامل مستقلا كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدت الى نشوئه وهذا ما يرتب عليه مبدأ عدم التمسك بالدفوع تجاه حامل الورقة التجارية كما سيجئ بيانه لاحقا .

على انه يلاحظ أن صفة الاستقلال و التجريد ينحصر نطاقها بعلاقة كل موقع على الورقة التجارية بالحامل الأخير حسن النية فقط، أما علاقة كل موقع بمن قبله، وبمن يليه مباشرة فلا تخضع للقاعدة المذكورة، إنما تخضع لأحكام المادة (132) من القانون المدني العراقي[12] .

ثالثا : الالتزام الصرفي التزاما شكلياً، أي إنه وارد في محرر معين وفقا لشكل أو أشكال معينة نص عليها القانون.

ولشكلية الالتزام الصرفي أهمية كبيرة، فهي من جانب تسهم في تسيير تداول الأوراق التجارية، إذ تجعل من الحامل بمنأى عن اية دفوع مفاجئة تحول دون استحصال الأخير لقيمة الحوالة .

كما إنها من جانب آخر، يمكن من خلالها تحديد طبيعة التصرف الصرفي وما اذا كان قبولًا ام تظهيرا ام ضمانا احتياطيا، وتحديد مدى ونطاق الالتزام الصرفي، كما في الحوالة المسحوبة من نسخ متعددة، حيث تحدد الشكلية المطلوبة قانونا مدى الالتزام بالحوالة، وتعدّ النسخ التي لم تستوفي بعض الشروط القانونية حوالات مستقلة قائمة بذاتها، وبذلك يتكرر الالتزام بتعدد هذه النسخ .

رابعاً : الصفة التجارية للالتزام الصرفي، كل توقيع على الورقة التجارية يعدّ التزاما تجاريا أياً كانت الروابط السابقة بين أطرافها والغرض الذي أدى بهم للتعامل بموجب الورقة والتوقيع عليها، سواء كان الموقع تاجر ام غير تاجر، وهكذا يستفيد الحامل من تجارية التعهد الصرفي وما يمتاز به هذا التعهد من التبسيط والخضوع للقضاء التجاري، في الدول التي يوجد فيها قضاءً تجارياً[13] .

خامساً : الالتزام الصرفي يمتاز بالحزم والشدة، وهذا يبدو جليًا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الالتزام، إذ يوجب القانون أن يكون تعهد المدين مطلقا غير معلق على شرط، الا بعض الشروط القانونية التي لا تؤثر على الورقة التجارية بل تسهل تداولها، بشرط الا تعارض بيانا الزاميا(البيانات الاختيارية) وما يقره القانون بشأن تضامن المدينين الذي يتجاوز مداه حدود التضامن في القانون المدني، فضلًا عن قواعد الاستحقاق وعدم منح المدين مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية[14] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام الصرفي

ما زال الخلاف الفقهي بشأن تحديد الأساس القانوني للالتزام الصرفي قائما، وقد أدى هذا الخلاف إلى تجنب القانون الموحد الإشارة إلى أي أساس يقوم عليه هذا الالتزام، فهناك اختلاف بشأن تحديد مصدر الالتزام الصرفي ومن ثم الأساس القانوني لسحب الورقة التجارية، الذي يعد التزما صرفيا يبدأ بتوقيع الساحب على الورقة التجارية، وبصورة عامة وجد هناك اتجاهين، تتمثل بالنظريات الفرنسية والنظريات الالمانية .

إذ يذهب أصحاب النظرية الفرنسية إلى تفسير الالتزام الصرفي اعتمادا على فكرة العقد، لذا حاول القائلون بهذا الراي ارجاع الالتزام الصرفي وأساسه القانوني إلى القواعد العامة التي تحكم العقد، ومن الآراء التي طرحت في هذا الصدد[15]، نظرية الحوالة التي تقوم على أن المستفيد يأخذ حق الساحب في مواجهة المسحوب عليه، وإن أي حامل جديد يأخذ حق المستفيد في مواجهة المسحوب عليه، وقد وجه الانتقاد لهذه النظرية لعجزها عن تفسير الالتزام الصرفي الذي لا يضمن وجود الحق فقط، كما في الحوالة، بل يضمن الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق[16] .

على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء الفرنسيين بشأن تأسيس الالتزام الصرفي على فكرة العقد، يذهب أصحاب النظرية الالمانية إلى إقامة الالتزام الصرفي على أسس ليس بينها وبين هذه الفكرة صلة أو سبب، ومن هذه النظريات، نظرية الظهور القانوني، ونظرية العمل المادي ونظرية العقد المجرد [17].

وبالرغم من ترجيح بعضهم للنظرية الالمانية، مستندين في ذلك على التعديلات التي ادخلتها فرنسا على قوانينها بما يفيد التحول تدريجيا للأخذ بالنظرية الالمانية[18] ، الا ان الاتجاه الحديث للفقه[19]، يذهب للقول بأساس آخر للالتزام الصرفي إذ عدّ مصدر الالتزام الصرفي مركبا من إرادة الملتزم ومن القانون، ويذهب أصحاب هذا الرأي في تسويغ القانون كمصدر للالتزام الصرفي هو الحماية المنزوعة عن المظهر لمصلحة الحامل الشرعي. وبدورنا نذهب إلى ترجيح الرأي الأخير، والقول بأن الالتزام الصرفي عبارة عن تصرفا إراديا قانونيا، ينشأ بإرادة الساحب (الملتزم صرفيا) طبقا للشكل القانوني الذي نص عليه المشرع .

المبحث الثاني: آثار الالتزام الصرفي

يترتب على وجود القاعدة التشريعية آثار قانونية تمس مصالح الأطراف، وهناك بعض القواعد التشريعية تقررت بموجب أحكام قانون الصرف جاءت مراعاة لمصالح أطراف الالتزام الصرفي أولًا ، وتقليلا لحالات البطلان ثانيا، من ذلك ما جاء في المادتين (46-47) من قانون التجارة العراقي[20]، تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع ، وما جاء في المادة (57) من القانون[21]، تطبيقا لمبدأ عدم امكان التمسك بالدفوع، ولبيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة أطراف الالتزام الصرفي قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين ، المطلب الأول لبيان القواعد الصرفية لمصلحة الحامل، والمطلب الثاني لبيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة الحامل

يتقرر للحامل حماية تشريعية وفقا لقانون جنيف الموحد والتشريعات القانونية المستمدة منه، وهذه الحماية تبدو من خلال تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع وللوقوف على بيان أحكام هذه القاعدة قسمنا مطلبنا الى فرعين، الفرع الأول مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفوع، والفرع الثاني نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفوع

ويراد بقاعدة عدم التمسك بالدفوع، عدم إمكان المدين الأصلي بمبلغ الحوالة، أو أي ملتزم آخر بهذا المبلغ الامتناع عن أداء مبلغ الحوالة لحاملها القانوني عند الاستحقاق، استنادًا على الدفوع الشخصية، أي على وسائل الدفاع التي بإمكانهم التمسك بها قبل المستفيد الأول او أحد الحاملين المتوسطين، لما بينهم وبين هؤلاء من الصلات الشخصية، على أن يكون الحامل غير متعمد الأضرار بالمدين[23]، وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون التجارة العراقي على أن (ليس لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين).

ومن النص يتضح ان مجال تطبيق القاعدة لا يكون الا عند انتقال الحوالة بالتظهير، وعليه فإن الحامل القانوني بتظهير الحوالة اليه يصبح دائنا لكل موقع على الحوالة مباشرة، وبذلك يختلف التظهير عن حوالة الحق المدنية في ان الأخيرة تنقل حق المحيل إلى المحال إليه كما هو بما يشوبه من عيوب و دفوع، في حين أن نقل الورقة التجارية بالتظهير ينشئ حقا جديدا مستقلا خالص من العيوب والدفوع[24] .

ويعد هذا الأثر الخاص للتظهير الناقل للملكية خروجًا عن القواعد العامة التي لا تسمح لأي شخص أن ينقل إلى غيره أكثر مما يملك من حقوق، فمثلا تقضي القواعد العامة لعقد البيع أن لا يجوز للبائع أن يدلي إلى المشتري بحقوق أكثر مما له على الشيء المباع، فهذا الأخير ينتقل من البائع إلى المشتري بحالته عند وجوده بين يدي البائع، على ان هذه المبادئ لا يمكن تطبيقها في ميدان التعامل الصرفي، حيث انها تتعارض مع طبيعة الأوراق التجارية والوظائف التي تقوم بها، لذا اعتمد المشرع العراقي تكريس مبدأ يتلاءم وطبيعة الالتزام الصرفي وذلك بمنع المدين الصرفي من التمسك في مواجهة الحامل القانوني للورقة التجارية من الدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل حامل سابق [25].

وتشترط المادة (57) من قانون التجارة المشار إليها، شرطين أساسيين لإمكان تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع، الأول أن يكون المدعي بموجب الحوالة حاملًا لها، أي أن يكون حاملًا قانونيًا وفقًا لمفهوم المادة (56)، من قانون التجارة العراقي[26]، كما يشترط ثانيا، أن لا يكون المدعي بموجب الحوالة قد تصرف حين حصوله على الورقة التجارية بقصد الأضرار بالمدين الصرفي المدعى عليه .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع

يتحدد نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع أساساً بميدان الدفوع الناشئة عن العلاقات الشخصية التي تربط المدين الصرفي بغير الحامل القانوني كالساحب، أو المظهر السابق، أو الضامن الاحتياطي وغيرهم ممن وقعوا على هذه الورقة، وهذه الدفوع حماية لمصلحة الحامل اقرها المشرع لا يمكن التمسك بها تجاه الحامل حسن النية، بخلاف دفوع اخرى يمكن التمسك بها وهي مقررة لمصلحة المدين الصرفي كما سيجئ بيانه في المطلب التالي من بحثنا هذا، وكما يأتي:

أولًا: الدفوع التي لا يمكن التمسك بها قبل الحامل حسن النية، ويمكن التعبير عنها بالعيوب الخفية للالتزام الصرفي، التي لا يعلم بها الحامل حسن النية، وهي :

1- الدفوع المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخص، وهي الغلط، والتغرير مع الغبن، والاستغلال.
2- الدفوع المبنية على انعدام سبب الالتزام الصرفي أو عدم مشروعيته .
3- الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي تؤدي إلى انقضائه.

ثانياً: الدفوع التي يمكن التمسك بها قبل كل حامل، وهي :

1- الدفوع المبنية عن عيب ظاهري في شكل الالتزام الصرفي .
2- الدفوع الناشئة من عدم الأهلية او نقصها .
3- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع .
4- الدفوع المبنية على الإكراه .
5- الدفع الناشئ عن التحريف في متن الورقة التجارية .
6- الدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض أو تجاوز حدود السلطة .

المطلب الثاني: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا

هناك قواعد صرفية ارساها المشرع في مصلحة المدين الصرفي (الفرع الأول) ، كما أوجد المشرع وبغية تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاملين بالورقة التجارية قواعد صرفية في مصلحة بقية الملتزمين (الفرع الثاني) كما يأتي بيانه :

الفرع الأول: القواعد المقررة لمصلحة المدين الصرفي

هناك قواعد أخرى في قانون الصرف[27]، لا تعدو أن تكون تطبيقًا للقواعد العامة في التصرفات القولية القانونية وعلى الاخص حين يتعلق الأمر بضرورة احترام إرادة المدين بموجب التزام صرفي، وذلك حين لا يترتب على هذا الاحترام الحاق اي ضرر بغير الملتزم، أو حين يكون من الاجحاف تغليب مصلحة الاغيار على مصلحة الموقعين على الحوالة، وتبدو هذه الحقائق في ما نص عليه القانون من جواز شطب القبول قبل رد الحوالة [28]، ذلك أن هذا القبول المشطوب لا يترتب على شطبه اي ضرر بالأغيار، اذ المفروض إنه شطب قبل أن يكون في وسع أحد الاعتماد عليه .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190220

كما اوجد المشرع وحماية للمدين الصرفي قواعد صرفية يمكن من خلالها دفع دعوى الحامل حتى لو كان حسن النية، وهي الدفوع التي يمكن التمسك بها قبل كل حامل، ويمكن التعبير عنها بالعيوب الظاهرة للالتزام الصرفي، ويمكن تقسيمها على قسمين، منها ما يتعلق بالورقة التجارية، ومنها ما يتعلق بالملتزم .

أولًا : الدفوع المتعلقة بالورقة التجارية .

1- الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري في شكل المحرر، كنقص في أحد البيانات الالزامية للورقة التجارية، أو تضمين المحرر بياناً مخالفاً لأحكام القانون، كما لو ذكر سببا غير مشروع .

2- الدفوع الناشئة عن التحريف في متن الورقة التجارية[29] .

ثانياً : الدفوع المتعلقة بالملتزم صرفيا .

1- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع، والدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض، فهذه الدفوع يمكن التمسك بها قبل الحامل حتى لو كان حسن النية، إذ إن القاعدة تنص على عدم امكان الزام الشخص دون إرادته .

2- الدفوع المبنية على انعدام الأهلية، وهذا الدفع بالرغم من أنه من العيوب الخفية التي لا يمكن للحامل العلم بها، إلا ان المشرع وجد أن حماية عديم الأهلية اولى بالرعاية، من حماية الحامل [30].

3- الدفوع المبنية على الإكراه، وهذا العيب يمثل دفعا موضوعيا يتعلق بأصل الالتزام، لذا المشرع لا يشترط في الإكراه كعيب من عيوب الإرادة أن يكون الطرف الآخر عالما به[31] .

الفرع الثاني: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة الملتزمين صرفيا

ومن الحقائق التي اقرها قانون الصرف أيضًا ما نص عليه القانون في حالة تغيير محتويات الحوالة – أي التحريف في متن الورقة التجارية – من التفرقة بين حالتين[32]، بحيث يلتزم الموقعون السابقون في حدود عبارات المتن الأصلي، أما الموقعون له اللاحقون يلتزمون بما ورد في المتن المحرف .

كما نصت المادة (49) من قانون التجارة العراقي على أن (من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحوالة، فإذا اوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه)[33] .

ويلاحظ على ما تقدم من نص المادة (49) أعلاه أن المشرع العراقي يساوي النائب الذي جاوز حدود سلطته بالنائب الكاذب الذي يلتزم بأداء مبلغ الورقة التجارية، وعليه يلتزم النائب الذي يتجاوز حدود السلطة بكامل مبلغ الورقة التجارية، ويحقق هذا التوجه التشريعي مصلحة الاغيار اتم تحقيق، إذ يجهل هؤلاء في غالب الأمر مدى تجاوز النائب لحدود السلطة[34] .

كما جعل المشرع العراقي من عمل الاحتجاج شرطاً لتمكين الحامل من استعمال حقه بالرجوع على بقية الملتزمين(ساحب ، مظهر ، ضامن احتياطي) للمطالبة بمبلغ الحوالة حين امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة او وفائها في ميعاد الاستحقاق[35]، وبذلك يحقق مصلحة لهؤلاء الملتزمين، تتمثل من عدم التفاجئ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كونهم ملتزمين بالوفاء، فضلا عن التهيؤ للوفاء بمبلغ الحوالة فيما لو تم مراجعتهم من قبل الحامل القانوني وعدم الابقاء على مراكزهم معلقة لفترة طويلة.

واذا كان المشرع قد ارسى قاعدة مفادها عدم امكان المدين بالاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين، حماية للحامل على التفصيل الوارد ذكره سابقا، فانه (اي المشرع) بالمقابل نص على الاستثناء من هذه القاعدة لمصلحة الغير، عديم الأهلية إذ أجاز له التمسك ببطلان التزامه الصرفي حماية له قبل كل حامل للورقة التجارية[36].

إذ إن (عديم الأهلية) عيب خفي، وكان الواجب حماية الحامل حسن النية منه، بيد ان المشرع وازن بين حماية الحامل، وحماية عديم الأهلية فوجد ان حماية الأخير هي الأجدر بالرعاية، فضحى بالأخرى[37] .

الخاتمة :

جاءت دراستنا في محاولة بيان وتوضيح توجه المشرع من إقامة قواعد التوازن الصرفي على مسافة وأحدة من جميع أطراف الحوالة والملتزمين بها، دون ان يكون هناك ترجيح لمصلحة على اخرى، ودون الإخلال بقوة وطبيعة الالتزام الصرفي، إذ يحكم هذا الأخير عدة مبادئ تعد في مجملها خروجًا عن القواعد العامة، ومن جهة أخرى وتطبيقا لهذه المبادئ التي ارساها المشرع التجاري، وجدت قواعد تعزز الدور والوظائف الذي تقوم به الورقة التجارية من جهة مع مراعاة مصالح أطراف هذ الورقة من جهة أخرى ويمكن اختصار النتائج التي توصلنا إليها بالآتي :

النتائج :

1- من خلال التعرض للآراء التي قيلت بشأن تحديد التكييف القانوني للالتزام الصرفي، توصلنا إلى ان الالتزام الصرفي هو عبارة عن تصرفاً ارادياً قانونياً مركباً، ينشأ بإرادة الساحب (الملتزم صرفيا) طبقا للشكل القانوني الذي نص عليه المشرع .

2- توصلنا الى ان الالتزام الصرفي ينفرد بجملة من الخصائص وهي ان الالتزام الصرفي التزاما اصيلا قائم بذاته، يستمد قوته من الشكل والمظهر الذي يقوم عليه، كما ان الالتزام الصرفي التزاما مستقلا مجردا، بمعنى انه يعدّ بالنسبة الى الحامل مستقلا كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدت الى نشوئه وهذا ما يرتب عليه مبدأ عدم التمسك بالدفوع تجاه حامل الورقة التجارية، فضلا عن شكلية وتجارية الالتزام الصرفي، واخيرا ان الالتزام الصرفي يمتاز بالحزم والشدة، وهذا يبدو جليا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الالتزام .

3- توصلنا الى ان الالتزام الصرفي ينشأ عنه اثار في ذمة أطرافه، وهي عبارة عن قواعد قانونية تحقق التوازن بين هذه الطراف، فهناك قواعد قانونية مقررة لمصلحة الحامل، وهذا ما اقره القانون تطبيقا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لقاعدة عدم التمسك بالدفوع، وهناك قواعد صرفية مقررة لمصلحة المدين الصرفي، وهناك قواعد صرفية مقررة لمصلحة بقية الملتزمين . .

المقترحات:

- تطبيقا لما توصلنا اليه من نتائج يمكننا التوصية بالاتي :

بهدف ايجاد اكبر قدر ممكن من الحماية للالتزام الصرفي المتمثل بالأوراق التجارية (حوالة او سفتجة – السند للامراوكمبيالة – صك)، مع مراعاة حقوق أطراف هذا الالتزام نقترح على المشرع تفعيل الجزاء العقابي بالحبس او الغرامة كجزاء نتيجة الاخلال بالتزام الصرفي، فضلا عن ما هو مقرر في قانون العقوبات العراقي، وذلك بتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية، بما يعزز دور الأوراق التجارية بشكل يساهم في الاقبال على التعامل بهذه الأوراق بصورة اكبر واوسع وتقليل التضخم والسيولة النقدية داخل السوق العراقي، مما يتوافق وتوجه الحكومة الحالي بتفعيل الدفع النقدي الالكتروني الالزامي في غالبية مؤسسات الدولة كبديل عن الدفع النقدي الورقي.

الهوامش:

(1)– ويمثل التشريع التجاري أحد فروع القانون الخاص التي انبثقت من القانون المدني وله ذاتيته المستقلة املته الضرورة فجاء ليجمع القواعد التي تنظم التجارة بالفهم القانوني الواسع .

(2)– حيث اشارت المادة 63 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، (يعتبر مقابل الوفاء موجود اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الحوالة بمبلغ من النقود مستحق الاداء ومساو على الاقل لمبلغ الحوالة)

(3)– ونرى ان لفظ قانون الصرف جاء مجازا ويبنى على امرين الأول ان مصدر هذا القانون هو تشريع دولي يتمثل باتفاقية جنيف المشار اليها في مقدمة بحثنا هذا وملحقاتها، والامر الثاني فيه جانب معنوي يتمثل بالتضخيم أي اعطاء صفة التشريع لهذه القواعد لأهميتها .

(4)– ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاور اق التجارية، مكتبة السنهوري، دون سنة نشر، ص8، ايضا ينظر، د. طالب حسن موسى ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص35.

(5)– حيث لم يورد المشرع العراقي أي تعريف للورقة التجارية في قانون التجارة الاسبق رقم 60 لسنة 1943 وكذلك قانون التجارة السابق رقم 149 لسنة 1970.

(6)– على الرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على وجوب ان تكون الأوراق التجارية مكتوبة ، الا انه يمكن استنتاج ركن الكتابة من بعض النصوص القانونية، حيث استلزم المشرع في المادة (40) في الحوالة التجارية او السفتجة (اللفظ) وان يكون هذا اللفظ مكتوب، كذلك اشترط المشرع ذكر اسم وتوقيع من انشأ الحوالة .

(7)– . وهذا ما اشارت اليه المادة 46 من قانون التجارة العراقي بالنص على (تكون التزامات ناقص الأهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط . ويجوز له التمسك بهذا الطلان تجاه كل حامل للحوالة) .

(8)– ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص 11.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(9)– وقد اشارت المادة (183) من قانون التجارة العراقي على هذا المبدأ بالنص على (لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون) .

(10)– ينظر، د. هاني دويدار، القانون التجاري– الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 467.

(11)– والالتزام الصرفي ايضا هو التزام تبعي في ذات الوقت، حيث يمنح الدائن حقه بالرجوع على الضامن متى امتنع المضمون عن تنفيذ الالتزام وهو ما يعبر عنه بحق التجريد، للمزيد ينظر ، د. فوزي محمد سامين د. فائق الشماع، مرجع سابق، 159–160 .

(12)– ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص 49.

(13)– نصت المادة السادسة من قانون التجار ة العراقي على ان، (يكون انشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته) .

(14)– ينظر، د. صلاح الدين الناهي ، مرجع سابق، ص55، ايضا ، د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، مرجع سابق، 11 .

(15)– ينظر ، د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد، 1965، ص188–189.

(16)– من القائلين بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيان ليون كان ورينو ، ينظر، عبد الحي حجازي ، سندات الائتمان الصرفية – الأوراق التجارية، مكتبة سيد عبدالله للنشر والتوزيع، 1994ص21.

– ومن النظريات الفرنسية الاخرى التي طرحت بشان تحديد الأساس القانوني للالتزام الصرفي هي نظرية الانابة، ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير، لكنها تعرضت جميعا للانتقاد ، حيث اعتبرت غير صالحة لتفسير مصدر وطبيعة الالتزام الصرفي والعلاقات القانونية الناشئة عنه ، للمزيد ينظر، د. بسام حمد الطراونة ، د. باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2010، ص37 وما بعدها .

(17)– للتفصيل في عرض النظرية، ينظر، د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص132.

(18)– ينظر ، د. محمد صالح، الأوراق التجارية ، الكمبيالة والسند الاذني والشيك، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1950، ص45.

(19)– واصحاب هذا الاتجاه هما الاستاذيين ليسكو و روبلو ، في المطول، الجزء الأول، الباب 81، ينظر في عرض الراي وتفصليه د. صلاح الدين الناهي، المصدر اعلاه، ص53– 54 .

(20)– يقابل المادة (7) من قانون جنيف الموحد .

(21)– يقابل المادة (17) من قانون جنيف الموحد .

(22)– او قاعدة التطهير من الدفوع، أي تطهير الورقة التجارية من أي شوائب تحول دون تأدية مبلغ الحوالة الى الحامل القانوني

(23)– ينظر د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص210 وما بعدها، ايضا ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، ص 148، وما بعدها، ينظر ايضا =

=G. FRIEDEL L,INOPPOSABILITE DES EXCEPTIONS. EN MATIERE D,EFFETS DE COMMERcE. THESE PARIS 1951. P314.

(24)– ينظر، د. صلاح الدين الناهي ، مرجع سابق، ص210–211 .

(25)– ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص149 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(26)– نصت المادة (56) من قانون التجارة العراقي على ان : (**أولًا–** يعتبر حائز الحوالة حاملها القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيرا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، واذا اعقب التظهير على بياض تظهيرا اخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي ال اليه الحق في الحوالة بالتظهير على بياض . **ثانيا** – اذا فقدد شخص حيازة حوالة اثر حادث ما، فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها طبقا للفقرة (أولًا) من هذه المادة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطا جسيما) .

(27)– ويقصد به القانون الموحد والقوانين المشتقة منه، ومنها القانون العراقي .

(28)– نصت المادة (79/ أولًا)من قانون التجارة العراقي على ان (اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الحوالة قبل ردها كان ذلك رفضا للقبول ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الحوالة ما لم يثبت العكس)، يقابل ايضا نص المادة (28) من قانون جنيف الموحد .

(29)– حيث نصت المادة (131) من قانون التجارة العراقي على ان (اذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي)

(30)– كما سيجئ بيان ذلك تفصيلا في مطلبنا الثاني من هذا البحث .

(31)– المادة 112 من القانون المدني العراقي .

(32)– حيث نصت المادة (131) من قانون التجارة العراقي على ان (اذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف اما الموقعون السابقون عليه فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي)، يقابل ايضا نص المادة (69) من قانون جنيف الموحد .

(33)– يقابل نص المادة (8) من قانون جنيف الموحد .

(34)– ينظر، د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص81، بند 101، ايضا، د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص39 .

(35)– ينظر، المادة (103) من قانون التجارة العراقي .

(36)– نصت المادة (46) من قانون التجارة العرقي على ان (تكون التزامات ناقص الأهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة باي صفة باطلة بالنسبة اليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة) .

37– للتفصيل ، ينظر، د.فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص158.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0